

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤
بشأن الشروط والأوضاع التي تتبع عند تعاقد
صاحب عمل مع متعهد لتوريد عمال غير بحرينيين

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة رقم «١٥» من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦
بشأن قانون العمل في القطاع الأهلي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الشوط والأوضاع التي تتبع عند
تعاقد صاحب عمل مع متعهد لتوريد اجانب له،

قرر:

مادة - ١ -

لصاحب العمل أن يعهد الى متعهد بتوريد عمال غير بحرينيين له وذلك طبقاً
للشروط والأوضاع التالية:

- ١ - يجب أن يكون العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال ثابتاً بالكتابة وفقاً
لنموذج العقد الاسترشادي المرافق لهذا القرار، ويبين فيه نوع العمل وفئات
أجور العمال، وإلزام صاحب العمل بأدائها لهم مباشرة، ومدة العمل والبلاد التي
قدم العمال منها.
- ٢ - على متعهد توريد الأيدي العاملة التقيد بال نماذج الاسترشادية لعقود العمل
المرافقة لهذا القرار للعمال وخدم المنازل ومن في حكمهم، والمعتمدة من وزارة
العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٣ - لايجوز لصاحب العمل أو ممثليه أو متعهد توريد الأيدي العاملة أن يتقاضى أي
مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه في عمله.
- ٤ - يلتزم متعهد توريد الأيدي العاملة بتحمل المسؤولية وما يترتب على ذلك من
مصاريف في حالة عدم صلاحية العمال أو خدم المنازل ومن في حكمهم للعمل
أثناء فترة التجربة والتي لاتقل مدتها عن ثلاثة أشهر، وذلك بتعويض صاحب
العمل عن خسارته كاملة بما فيها مصاريف الهجرة والجوازات ورخصة العمل.

مادة - ٢ -

مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لتقديرات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة - ٣ -

تحدد الرسوم المستحقة للحصول على ترخيص بفتح مكتب توريد للأيدي العاملة غير البحرينية على النحو التالي :
- رسم الترخيص وقدره -/٥٠٠ دينار.
- رسم تجديد الترخيص وقدره -/١٠٠ دينار.

مادة - ٤ -

يلغى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الشروط والأوضاع التي تتبع عند تعاقد صاحب عمل مع متعهد لتوريد أجنب له.

مادة - ٥ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عيسى بن علي الخليفة

صدر بتاريخ: ٩ صفر ١٤١٥هـ

الموافق: ١٨ يوليو ١٩٩٤م

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد عمل فردي استرشادي

انه في يوم _____ بتاريخ _____ ١٩م تم الاتفاق على ابرام عقد
بين كل من:

١ - صاحب العمل أو من يمثله _____ عنوانه _____
_____ الاسم التجاري _____ نوع نشاطه الاقتصادي _____
رقم سجله التجاري _____ رقمه الشخصي _____ ويسمى طرفاً أول.

٢ - العامل _____ عنوانه _____
_____ جواز سفر رقم _____ الصادر في _____ رقمه الشخصي _____
ويسمى طرفاً ثانياً.

لقد تم الاتفاق بأن يقوم الطرف الأول بتشغيل الطرف الثاني وفقاً للشروط والأوضاع المدونة أدناه.
١ - وافق الطرف الثاني أن يعمل لدى الطرف الأول فسي مهنة _____
ورمزها _____ والتي تشمل على تنفيذ المهام التالية:

٢ - مدة العقد تبدأ من _____ وتنتهي في _____ إذا كان العقد:
أ) محدد المدة.
ب) غير محدد المدة.

ج) محدد بانتهاء عمل معين هو _____
٣ - الأجر المتفق عليه (بالحروف) _____ دينار يدفع في نهاية كل شهر.
(يبين في هذا البند سائر عناصر الأجر من المزايا النقدية أو العينية المتفق عليها ومواعيد دفعه شهرياً
أو اسبوعياً أو بحسب الانتاج).

٤ - يعين الطرف الثاني تحت التجربة لمدة _____ من تاريخ استلامه العمل، وإذا أراد احد
الطرفين فسخ العقد اثناء فترة التجربة وجب اعطاء الطرف الآخر اشعاراً ليوم واحد. (يجب أن لا
تزيد فترة التجربة - أن وجدت - عن ثلاثة اشهر فيما عدا المهن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير
العمل والشؤون الاجتماعية).

٥ - على الطرف الثاني التواجد في مكان العمل في المواعيد المقررة وان يعمل ساعات عمل اضافية حين
تقتضيها ظروف العمل، طبقاً لاحكام المادة رقم (٧٩) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣

بتعديل قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.
٦ - على الطرف الثاني الالتزام والتقييد بشروط وتعليمات السلامة المهنية ووسائل الوقاية الواجب اتباعها بالمنشأة.

٧ - يستحق الطرف الثاني اجازة سنوية لمدة _____ عن كل سنة عمل فعلية وبأجر كامل، وبعد مضي خدمة خمس سنوات متصلة يستحق اجازة سنوية مدتها _____ ويستحق الطرف الثاني اجازة عن كسور السنة بنسبة المدة التي قضاها في الخدمة (يجوز للطرفين أن يتفقا على مدة أطول للاجازة اكثر مما نص عليه القانون) (حق تحديد بدء الاجازة السنوية يكون من مسئولية الطرف الأول وحسب ظروف العمل مع التقييد بأحكام قانون العمل بهذا الشأن.

٨ - على الطرف الثاني الالتزام بالانظمة واللوائح المرعية بالمنشأة النافذة حالياً او التي تصدر من حين الآخر.

٩ - على الطرف الثاني أن يؤدي عمله باخلاص وأمانة وأن يحافظ على ممتلكات المنشأة، وعلى اسرار العمل الى غير ذلك من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العمل في القطاع الاهلي.

١٠ - على الطرف الأول احاطة الطرف الثاني علماً بلائحة النظام الأساسي ولائحة الجزاءات طبقاً للمادة (١٠١) من قانون العمل في القطاع الاهلي، وكذلك لائحة الحوافز والمكافآت طبقاً للقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤.

١١ - على الطرف الأول أن يوفر أدوات السلامة المهنية للطرف الثاني وفقاً للاشتراطات والمواصفات التي يتطلبها قانون العمل في القطاع الاهلي والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه.

١٢ - يجوز للطرف الأول أن يكلف الطرف الثاني عملاً خارج نطاق عمله وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بتعديل قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.

١٣ - يتم ترحيل العامل على نفقة صاحب العمل الى الجهة التي يتفق عليها الطرفان.

وفي حالة اشتغال العامل لدى صاحب عمل آخر فيلتزم الآخر بترحيل العامل على نفقته،

اما اذا هرب العامل أو ترك العمل قبل انتهاء العقد فيتم ترحيله على نفقته الخاصة.

١٤ - أية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان _____

١٥ - يحرر هذا العقد باللغة العربية، ويجوز أن تكون له ترجمة بلغة أخرى، مع اعتبار النص العربي هو النص القانوني المعتمد عند وقوع أى خلاف، ويكون هذا العقد من نسختين متطابقتين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة.

إسم العامل وتوقيعه

إسم صاحب العمل وممثله وتوقيعه

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم
استرشادي عقد عمل لخدم المنازل ومن في حكمهم

انه في يوم _____ بتاريخ _____ ١٩م تم الاتفاق على ابرام عقد
بين كل من:

(أ) رب الأسرة _____ عنوانه _____
رقمه السكاني _____ ويسمى طرفاً أول.

(ب) المستخدم _____ جنسيته _____ رقم جواز سفره _____
الصادر في _____ ويسمى طرفاً ثانياً.

لقد تم الاتفاق بين الطرفين على الشروط والاضاع التالية:

١ - وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الأول في مهنة _____ ، على أن يقوم بتنفيذ الاعمال التي يتطلبها منه الطرف الأول وعلى الاخص:

أن يؤدي عمله بأمانة وأخلاص، وأن يحافظ على اسرار العائلة وان لا يتدخل في أمور تخص العائلة ولا يفشي اسرارها لدى الجيران أو الاصدقاء وأن يحافظ على ممتلكاتها.

٢ - مدة العقد _____ تبدأ من _____ وتنتهي في _____

٣ - تعتبر جميع العقود السابقة لهذا العقد باطلة قانوناً عند توقيع هذا العقد، ولا يحق لأي طرف تغيير أو حذف أو اضافة أى بند فيه الا بموافقة الطرف الآخر.

٤ - أن يجتاز الطرف الثاني كشفا طبيا معتمداً بدولة البحرين.

٥ - على الطرف الأول ان يدفع اجراً شهرياً وقدره (بالحروف) _____ دينار في نهاية كل شهر.

٦ - على الطرف الأول أن يوفر للطرف الثاني الطعام والمسكن والعلاج الطبي المجاني في المستشفيات الحكومية.

٧ - يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثة شهور وفي حالة عدم صلاحيته سواء بسبب المرض أو سوء الاخلاق أو رفض العمل، يفسخ هذا العقد ويتم إعادة الطرف الثاني الى مكتب توريد الايدي العاملة التي تم استقدامه عن طريقه.

٨ - يلتزم الطرف الأول بتوفير تذكرة سفر بالطائرة على الدرجة السياحية لعودة الطرف الثاني الى بلاده بعد انتهاء مدة العقد، أو اذا ثبت من خلال التحقيق في مراكز الشرطة من سوء معاملة الاسرة للطرف الثاني او ضربه او الاعتداء عليه قبل انتهاء مدة العقد.

اما في حالة هروب الطرف الثاني أو ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون فيلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة تذكرة العودة الى بلاده وعلى نفقته الخاصة، شريطة ان تبلغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والهجرة والجوازات بذلك.

٩ - في حالة نشوب نزاع بين الطرفين فعليهما الرجوع الى مكتب متعهد توريد الايدي العاملة لحل هذا النزاع ودياً فاذا تعذر ذلك فيرفع الامر الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

١٠ - لا تنطبق أحكام قانون العمل على خدم المنازل ومن في حكمهم وذلك بالتطبيق لنص المادة (٢) من

المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بتعديل قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.
١١ - يحزر هذا العقد باللغة العربية، ويجوز أن تكون له ترجمة بلغة أخرى مع اعتبار النص العربي هو
النص القانوني المعتمد عند وقوع أى خلاف.
ويكون هذا العقد من نسختين متطابقتين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة واحدة.

الطرف الثاني وتوقيع

الطرف الاول وتوقيع

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد استرشادي لاستقدام عمالة غير بحرينية
بين متعهد توريد أيد عاملة وبين
صاحب الطلب

انه في يوم _____ بتاريخ _____ ١٩م تم الاتفاق على ابرام عقد

بين كل من:

(أ) متعهد توريد أيد عاملة أو من يمثله _____ جنسيته _____

رقم سجله التجاري _____ عنوانه _____

رقم الهاتف _____ ويسمى طرفاً أول.

(ب) صاحب الطلب _____ رقم البطاقة السكانية _____ عنوانه _____

رقم الهاتف _____ ويسمى طرفاً ثانياً.

١ - يتعهد الطرف الأول باستقدام عمال غير بحرينيين للطرف الثاني حسب الشروط والمواصفات

الواردة أدناه:

(أ) عدد العمال _____

(ب) الجنسية _____

(ج) العمر _____

(د) اللغة _____

(هـ) المهنة _____

(و) المؤهل _____

(ز) الأجر _____

ح) المدة المقررة من تاريخ استلام تصريح العمل حتى وصول العمالة المطلوبة _____ .

٢ - يدفع الطرف الثاني مبلغاً وقدره (بالحروف) _____ دينار مقابل استقدام العمالة له.

٣ - في حالة رغبة الطرف الثاني إلغاء الطلب قبل ارسال التأشيرة الى العامل في الخارج، أو في حالة تعذر

حضور العامل المطلوب لظروف تتعلق به شخصياً أو لاجراءات استحدثت تتعلق بحكومة بلده،

يعرض الطرف الأول البديل دون تحميل الطرف الثاني اية مصاريف اضافية، فاذا رفض البديل يتم

اقتطاع مبلغ وقدره _____ دينار.

٤ - لا يحق للطرف الثاني إلغاء المعاملة بعد ارسال التأشيرة الى الخارج .

٥ - يجب ان لا تقل فترة التجربة للتأكد من مدى صلاحية العامل للعمل عن ثلاثة شهور منذ استلام

الطرف الثاني لعماله من الطرف الأول.

٦ - يلتزم الطرف الأول بتحمل المسؤولية وما يترتب على ذلك من مصاريف في حالة عدم صلاحية العمال

أو خدم المنازل ومن في حكمهم للعمل اثناء التجربة وذلك بتعويض الطرف الثاني عن خسارته كاملة

بما فيها مصاريف الهجرة والجوازات ورخصة العمل.

٧ - تنتهي علاقة الطرف الأول بالعمال الوافدين فور استلام الطرف الثاني عماله.

- ٨ - يكون العلاج الطبى فى المستشفيات الحكومية وعلى نفقة الطرف الثانى بدولة البحرين.
- ٩ - يمنح العامل تذكرة سفر بالطائرة على الدرجة السياحية بعد انتهاء مدة العقد.
اما فى حالة اخلال العامل بشروط العقد أو أية قرارات تصدرها وزارة العمل والشئون الاجتماعية،
فيلتزم العامل بدفع قيمة التذكرة على نفقته الخاصة.
- ١٠ - يلتزم الطرف الاول بكافة الشروط المنصوص عليها فى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ بشأن
الشروط والاضاع التى تتبع عند تعاقد صاحب عمل مع متعهد لتوريد عمال غير بحرينيين .
- ١١ - اية شروط اخرى يتفق عليها الطرفان
-
-

١٢ - يحرر هذا العقد باللغة العربية، ويجوز أن تكون له ترجمة بلغة أخرى مع اعتبار النص العربى هو
النص المعتمد عند وقوع اى خلاف. ويكون هذا العقد من نسختين متطابقتين يحتفظ كل من الطرفين
بنسخة واحدة.

الطرف الثانى وتوقيعه

الطرف الاول وتوقيعه